

تاج العروس من جواهر القاموس

وفاتته : الأسفَعُ بنُ الأَدْرَعِ في هَمْدَانَ ذَكَرَهُ الحَافِظُ . والأَدْرَعُ :
لَقَبُ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ
عليّ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ابْنِ جَعْفَرِ بنِ الحَسَنِ المُنْتَهَى بنِ الحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكُوفِيُّ الرَّئِيسُ بِهَا قِيلَ : لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ
كَانَتْ لَهُ أَدْرَاعٌ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ تاجُ الدِّينِ ابْنُ مُعَيْبَةَ : لِأَنَّهُ قَتَلَ
أَسَدًا أَدْرَعًا مَاتَ بِالكُوفَةِ وَدُفِنَ بِالكُنَاسَةِ وَأَبُوهُ كَانَ أَمِيرًا بِالكُوفَةِ
مَنْ قَتَلَ المَأْمُونُ وَأَخُوهُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُلَقَّبُ بِبَاعِزٍ
قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَعْضِ زَوْجَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ أَيْضًا فِي ذِكْرِ ذَكَرَهُمَا الحَافِظُ فِي التَّصْبِيرِ . وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ
الأَدْرَعِيُّونَ مِنَ العَلَوِيَّةِ الحَسَنِيَّةِ بِالكُوفَةِ وَخُرَاسَانَ وَمَا وَرَأَى
النَّهْرَ وَغَيْرَهَا مِنْ بُلْدَانَ شَتَّى أَعْقَبَ مِنْهُ وَلَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ
عَبْدُ اللَّهِ وَأَبِي مُحَمَّدِ القَاسِمِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ وَلِكُلِّ هَؤُلَاءِ أَعْقَابُ
ذَكَرْنَاهَا فِي المُشَجَّرَاتِ . وَالدَّرَعُ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ : بِيَاضُ فِي صَدْرِ الشَّاءِ
وَنَحْرِهَا وَسَوَادُ فِي فَخْذِهَا نَقْلًا مِنَ اللُّبِّيَّةِ وَهِيَ دَرْعَاءُ أَبِي الشَّاهِ
وَالفَرَسُ . وَقِيلَ : شَاةٌ دَرْعَاءُ : سَوْدَاءُ الجَسَدِ بِبِيَضَاءِ الرِّسِّ أَسْرَ وَقِيلَ
: هِيَ السَّوْدَاءُ العُنُقُ والرِّسُّ وَسَائِرُهَا أَبْيَضُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي
شِيَاتِ الغَنَمِ مِنَ الضَّأْنِ : إِذَا اسْوَدَّتِ العُنُقُ مِنَ النَّعْجَةِ فَهِيَ
دَرْعَاءُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : شَاةٌ دَرْعَاءُ : مُخْتَلِفَةٌ اللَّوْنِ . وَقَالَ
ابْنُ شُمَيْلٍ : الدَّرْعَاءُ : السَّوْدَاءُ غَيْرَ أَنَّ عُنُقَهَا أَبْيَضُ
وَالحَمْرَاءُ وَعُنُقُهَا أَبْيَضُ فَتِلْكَ الدَّرْعَاءُ وَإِنْ أَبْيَضَ رَأْسُهَا مَعَ
عُنُقِهَا فَهِيَ دَرْعَاءُ أَيْضًا . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : والقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو
زَيْدٍ سُمِّيَتْ دَرْعَاءَ إِذَا اسْوَدَّتْ مُقَدِّمُهَا تَشْبِيهًا بِاللَّيَالِي
الدَّرَعِ .

ولِيَلَّةٌ دَرْعَاءُ : يَطْلَعُ قَمَرُهَا عِنْدَ وَجْهِ الصُّبْحِ وَسَائِرُهَا
أَسْوَدٌ مُطْلَمٌ يُشَبِّهُهُ بِذَلِكَ . وَلِيَالٍ دُرْعٌ بِالضَّمِّ فَالسُّكُونُ عَلَى القِيَّاسِ
لِأَنَّ وَاحِدَهَا دَرْعَاءٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَدُرْعٌ كَصُرْدِ عَلِيٍّ غَيْرُ قِيَّاسِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ دَرْعَةَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ لِثَلَاثِ

السَّتِي تَلِيَّ الْبَيْضَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فِي لَيَالِي الشَّهْرِ -
بَعْدَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ - ثَلَاثُ دُرْعٍ مِثْلُ صُرْدٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ غَيْرَ أَنْزَّهُ قَالَ : الْقِيَّاسُ دُرْعٌ جَمْعُ دُرْعَاءَ . وَرَوَى
الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ : وَثَلَاثُ طُلْمٌ جَمْعُ دُرْعَاءَ وَطُلْمَةٌ لَا جَمْعَ
دُرْعَاءَ وَطُلْمَاءَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ الْقِيَّاسُ . وَقَالَ ابْنُ
بَرِّسٍ : إِنْزَمَّا جُمِعَتْ دُرْعَاءٌ عَلَيَّ دُرْعٍ إِنْزَاعًا لَطُلْمٌ فِي قَوْلِهِمْ
: ثَلَاثُ طُلْمٌ وَثَلَاثُ دُرْعٌ وَلَمْ نَسْمَعْ أَنْ فَعْلَاءَ جَمْعُهُ عَلَيَّ فُعَلٌ إِلَّا
دُرْعَاءَ ثُمَّ قَوْلُهُ : تَلِيَّ الْبَيْضَ الْمُرَادُ بِهَا لَيْلَةٌ سِتَّةَ عَشْرَةَ
وَسَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانَةَ عَشْرَةَ لَأَسْوَدَ أَوَائِلُهَا وَابْيَضَّ سَائِرُهَا لَمْ
يَخْتَلِفْ فِيهَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَابْنِ شُمَيْلٍ . وَقِيلَ : هِيَ
الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ وَالخَامِسَةَ عَشْرَةَ لِأَنَّ بَعْضَهَا
أَسْوَدٌ وَبَعْضُهَا أَبْيَضٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : اللَّيَالِي الدُّرْعُ هِيَ
السُّودُ الصُّدُورِ الْبَيْضُ الْأَعْجَازِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَالْبَيْضُ الصُّدُورِ السُّودُ
الْأَعْجَازِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ